

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٤٧	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٣٢	بتاريخ:

٤٢٨٥/٢/٣٢
٤٢٩٥/٢/٣٢ و ملفك رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة العريش

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي رقم (٣١٦) المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٠، وكتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة قناة السويس المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ في شأن النزاع القائم بين وزارة التربية والتعليم وجامعة قناة السويس سابقاً - جامعة العريش حالياً - حول جواز فسخ الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والجامعة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ بشأن قيام الجامعة باستغلال منشآت المدينة الرياضية بالعريش للاستفادة منها في العملية التعليمية لطلاب كلية التربية الرياضية بالعريش.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ تم إبرام اتفاق تعاون بين وزارة التربية والتعليم وجامعة قناة السويس (جامعة العريش حالياً) بشأن قيام الجامعة باستغلال منشآت المدينة الرياضية بالعريش التابعة للوزارة للاستفادة منها في العملية التعليمية لطلاب كلية التربية الرياضية بالعريش لمدة خمس سنوات. وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ تم تسليم المدينة الرياضية للجامعة. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ خطاب الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم الأستاذ الدكتور رئيس جامعة قناة السويس بفسخ العقد وتسلیم المدينة خلال شهر من تاريخه بمعرفة لجنة مشتركة، لأسباب حاصلها مخالفة الاتفاق للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وخلوه من بيان مقابل الاستغلال، ومقابل الصيانة، وم مقابل استغلال الشاليهات، وإقامة الجامعة لمنشآت دون موافقة الوزارة. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١-٢٠ انتقلت لجنة مشكلة



من وزارة التربية والتعليم إلى مقر المدينة الرياضية وأعدت تقريراً بوجود مخالفات لاتفاق. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ قام رئيس جامعة قناة السويس بالرد على كتاب وزير التربية والتعليم بعدم وجود مخالفات لاتفاق وعدم وجود مبرر للفسخ، وبناءً على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، ورد بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ إلى إدارة الفتوى كتاب الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والفنى رقم (١٤٢٧١) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٣ مرفقاً به صورة قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جامعة العريش والذي تضمن إلغاء فرع جامعة قناة السويس بالعريش وضم الكليات التابعة لهذا الفرع إلى جامعة العريش. وبناءً على ذلك تم مخاطبة رئيس جامعة العريش لاستطلاع رأيه في مدى الاستمرار في نظر النزاع. وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ ورد إلى إدارة الفتوى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العريش برغبة الجامعة في الاستمرار في نظر النزاع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) (ب) (ج) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تشار بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعياً له.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تصدره من آراء قانونية إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، ليس بحثاً نظرياً مجرداً، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها اشتُكنت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانوناً، أو أشارت نزاعاً بينها وبين جهة إدارية أخرى، فإذا انتهت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتهت أية فائدة عملية ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.



وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم وجامعة قناة السويس في ٢٠١٢/١٢/٢٤ (جامعة العريش حالياً) والذي يعد سند استغلال الجامعة لمنشآت المدينة الرياضية المشار إليها ينص في البند (٧) على أن: "مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتكون قابلة التجديد بذات الشروط بعد موافقة الطرفين"، وإذ جرى التوقيع على الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤، فمن ثم فإن مدة هذه الاتفاقية تكون قد انتهت، ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الطرفين معاً، مع ما يتربى على ذلك من آثار، أخصها انقضاء سند استغلال الجامعة لمنشآت المدينة المنكورة، وأنه ليس ثمة اتفاقية يمكن أن يرد عليها الفسخ من جانب وزارة التربية والتعليم، ومن ثم فلا جدوى من بحث مدى أحقيبة وزارة التربية والتعليم في فسخ هذه الاتفاقية، إذ إنها قد انتهت بالفعل ولا يجوز تجديدها إلا بموافقتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠١٨/٦/٦ تحريراً في

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/ د. محمد عاصم

يعطي أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتبة المعرفية

المستشار/ د. مصطفى حسين العميد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

